

Distr.: Limited
8 February 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الاتحاد الروسي، بيلاروس، قيرغيزستان، كازاخستان: مشروع قرار

التدابير التي ستتخذ ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة نشأت من النضال ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وأن الشعوب أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تدرك أن شعوب العالم أعلنت عن تصميمها في الميثاق على تأكيد إيمانها مجددا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى دفع التقدم الاجتماعي قدما وتهيئة مستويات أفضل للحياة في جو من الحرية أفسح،

واقتراعا منها بأن أي مذهب يقوم على الإحساس بالتفوق لفروق عرقية، هو مذهب زائف من وجهة النظر العلمية، ومدان أخلاقيا، وغير عادل وخطير اجتماعيا، وبأنه ليس ثمة مبرر للتمييز العنصري، لا من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية في أي مكان،

وإذ ترحب بما قام به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في دوربان بجنوب أفريقيا خلال الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من إدانة للبرامج والمنظمات السياسية القائمة على العنصرية، وكره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بها من تمييز، وكذلك للتشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها لا تتفق مع الديمقراطية والحكم الذي يقوم على الشفافية والحكم الخاضع للمساءلة،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لا تزال توجد في العالم المعاصر مظاهر مختلفة لأنشطة النازية الجديدة، فضلا عن غيرها من البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما يترتب على ذلك من احتقار للفرد أو إنكار ما لجميع البشر في حد ذاتهم من كرامة ومساواة وتكافؤ في الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال العدالة الاجتماعية،

وإذ تُعلن أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها مهما كانت الأحوال والظروف،

وإذ تعرب عن الجزع العميق من استمرار تصعيد أنشطة جماعات ومنظمات النازية الجديدة،

وإذ تلاحظ مع القلق اتساع نطاق استخدام تلك الجماعات والمنظمات للفرص التي يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك شبكة الإنترنت الحاسوبية العالمية، بغية الترويج للدعاية العنصرية وكره الأجانب والتي ترمي إلى التحريض على الكراهية العنصرية وجمع الأموال لمواصلة حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء انتشار المذاهب القائمة على التفرد العنصري أو العرقي في أنحاء عديدة من العالم والتنسيق المتزايد للأنشطة القائمة على هذه المذاهب في المجتمع عموما،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مختلف المنظمات الإقليمية لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٩/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١١٤/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٥٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وعلى وجه الخصوص القرار ٨٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٣^(١)، و ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢)، و ٣١/١٩٨٥ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣)، و ٦١/١٩٨٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٤)، و ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٥)، و ٤٦/١٩٩٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠^(٦)، و ٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٧) و ٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٨)،

وإذ تضع في الاعتبار التقرير الذي أعدّه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وقدمه إليها عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٩)،

١ - تدين بحزم مرة أخرى البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة، مما يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13) و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) Corr.1 و E/CN.4/2001/21.

- ٢ - تعرب عن تصميمها على مقاومة هذه البرامج والأنشطة السياسية التي يمكن أن تقوض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكافؤ الفرص؛
- ٣ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المتاحة وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة؛
- ٤ - تهيب بجميع الحكومات أن تقوم، وبخاصة في أوساط الشباب، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن زيادة الوعي بالبرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة، ومعارضتها؛
- ٥ - تحث جميع الدول أن تنظر على سبيل الأولوية القصوى في اتخاذ تدابير مناسبة، للقضاء على الأنشطة التي تؤدي إلى العنف، وأن تدين أي نشر لأفكار تقوم على مذاهب التفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة، وذلك بما يتسق مع نظمها القانونية الوطنية، ووفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢)؛
- ٦ - تعرب عن دعمها للأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص والمعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون معه؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وفي إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة.

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.